بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الفرايض

وسئل رضي الله تعالى عنه عن رجل هلك وخلف جدتين احداهما ام امه والثانية ام ابيه وجدة واحدة حاملة وعن رجل هلك وخلف جدا وجدة فاجاب بقوله المسئلة الاولى من اربعة وعشرين ولقول السبع وعشرين للجدتين السدس عايلا يقسم بينهما بالسوية وللزوجة الثمن عايلا ويوقف الحمل ثلثان عايلان لاحتمال كونه اثنين فقط فاكثر والحمد ما بقي تفرات بان الحمل اثنين فاكثر فظاهر وان بانت انثى اخذت الجدتان السدس من اربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والبنت نصفها والباقي للجد وان بان ذكرا او اكثر وذكرا وانثى اخذت الجدتان السدس من اربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والباقي للذكر او المذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة الثانية من ستة للجدة السدس والحمد ما بقي وشرط ارث الجدة مع الجدان لا تدلي بهما الا بمن سبحانه وتعالى اعلم

وسئل رضي الله تعالى عنه عما صورته الحمد لله الذي ناط الكون بالعلا وجعلهم سبب الكشف الغم والعمى وانار الحكمة في قلوبهم فاستنارت حتى بلغت عنان السما فضلوا بها شيخ الاسلام كشف هذا الرين الذي عمم على قلوب اهل زماننا حتى ان احدهم يموت ولا يوصي لكون له الضيع فيقسمه بينه للاولاد ويحرجه عنه في حياته وجعل المذكر والانثى فيه سواء في ذا مات الشخص المذكور وحيات الانثى تطلب حقها لها اخوها الا اقسى اعطاني اياه وانا جعل لك معي في حياتك نا كلين اذا اختلت وامتنع فهل شيخ الاسلام اذا دفع رب المال الارض الى اولاده الذكور في حال حيوته يجوز هذا مع الخطر العظيم فان قلتم نعم فكيف لهذا المطلع اذا دفع لبعض اولاده شقصا من الارض المذكورة ومات المدفوع اليه وقد اراد دفع الشقص المذكور زمانا وهواي المدفوع اليه قد خلف زوجه هل يعطى مما في يده من هذه الارض المذكورة التي فيها حق الاناث المذكورات او لا فان قلتم لا فكيف الصواب الذي ترتضون اليه

فاجاب بانه اذا قسم ماليه بين اولاده فان كان بطريق انه ملك كل واحد منهم شائعا على جهة الهبة الشرعية المستوفية لشرايطها من الايجاب والقبول والاقباض والاذن في القبض وقبض كل من الاولاد الموهوب لهم ذلك وكان ذلك في حال الصحة والواهب حائز ذلك وملك كل منهم ماليه لا يشاركه فيه احد من اخوته ومن مات منهم اعني ممن كان بيده من ارض ومعمل لورثته كالزوجة والبنت المذكورين في السوال فان كان ذلك بطريق انه قسم بينهم من غير تملك شرعي فذلك القسمة باطلة فاذا مات كان جميع ما ملك ارث لاولاده الذكور مثل حظ الانثيين ومن شك في ذلك او اعتقد خلاف كفر وسرف من الدين فتضرب عنقه ان لم تتب وجدد اسلامه وقد عمت هذه المصيبة وطبقت بين نواحي اهل بجيله ومن ضاهاهم فيجب ازاحة ذلك بينهم واعلامهم بان اعتقادات الاناث لا ترث كفر يخرج معتقده عن ملة الاسلام والعياذ بالله تعالى واما بطريق ان تقف ما بيده على اولاده في حال صحته وشرطت ان الانثى لا حق لها فيه ما دامت متزوجة وانها لا تشتق شيا الا اذا احتاجت فهذا وقف صحيح يجب العمل بقضيته والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل في شخص مات عن زوجة واخ لاب فقالت الزوجة انها حامل فهل تصدق ام لا فان طلبت الزوجة قبل القسمة قبل الوضع فهل تجاب ام لا فان اجابها الاخ للقسمة ولم يكن وصيا ولا وليا من جهة الحاكم فهل تصح القسمة ام لا ثم مات الاخ المذكور عن بنات ثم بين احد هم غايب ثم رجعت الزوجة المذكورة عن الحمل فهل تصدق ام لا فان صدقت فهل كان لورثة الاخ ان قالوا تتربص ام لا فان قلتم تتربص فالى متى ثم بعد ان رجعت طلبت القسمة ثانيا فهل تجاب ام لا فلو اجابها الحاضرين للقسمة في غيبة اخيهم فهل تصح القسمة ام لا فان احضر الغايب او وكيله فهل له ابطال القسمة الاولى او الثانية دون الاولى

فاجاب بقوله نعم تصدق في دعوى الحمل ان ظهرت بخايله او وصفته بعلامة معتبرة وكذا ان لم ترزعه وامكن لقرب الوطي ولها طلب القسمة لانها تستحق الثمن في هذه الصورة على كل تقدير نعم ليس لطلب القسمة من الاخ ولا من ورثته بعد صحتها منهم ما دام الحمل موجودا وانما يقسم لها الفاضح وان رجعت اذ لا اثر لرجوعها مع رجايه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة هلك وترك ابن اخ وشقيقته فهل يعصبها ويأخذ حصتها وما الفرق بينها وبين بنت الابن التي يعصبها اخوها وترثه معه عند استيفاء البنتين الثلثين وولدت الابن هل يرث امه واما امه وهل يرثانه واما الجواب بنت الاخ ليست وارثة في حال من الحالات لانها من ذوات الارحام فلا تصور انها تحاز بها يعصبها كخلاف بنت الابن فانها وارثة فعصبها اخوها وعمه ولا يرث ولد الابن امه ولا امه ولد ولا ترثه فعصبها دون الثانية والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة سئل عن طائفتين اقتتلتا وقد منهم جمع الغالب على الظن موتهم فجعلة من قتل فهل تقسم ارثهم وتزوج نساؤهم

فاجبت لا يعمل بذلك لجواز ان يكون الباقي منهم اكثر من الهالكين ولو بغلبة الظن فلا يستلزم القطع بانه لا يعيش اكثر منها فاذا مضت المدة المذكورة حكم الحاكم بموته وقسم ماله على من كان وارثا له عند الحكم بموته بعد زوجته فاذا انقضت عدتها تزوجت واما قبل ذلك فلا يحل لها ان تتزوج فان غلب على ظنها موته لذات الاصل حيا حيات حتى تثبت موته بغلبة الظن لمن احضرها عدل ولو عبدا او امراة بوفاة زوجها ان تتزوج سرا لان ذلك خير الاشهاد ولا يمكن من ذلك ظاهرا واما قول بعضهم فريقا اذا شاع على لسان اعتماده وعلماء ذلك الجهة

جواز اعتماد ظاهر [illegible] ابصا فقيه وفقه كما قاله الادرعي
اي لان ذلك لمجاز اما سرا فلا ضرورة ولو جوزنا له لها ظاهرا لكان سببا
لعصمة محققة الثبوت بمجرد تطرق لهم لقصد بما نويه من حكم او غيره نضا
اوجوها ويتضح رد تلك المقالة وان العقد حلا فيها والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب الوصية**
وسئل عمن قال في مرض موته عبدي حر بعد موتي او عتيق كذلك ثلاثة
ايام وفي ارض الفلاحة واستغلالها لغير الفلاحين وصية له وان يسرف
او يسافر من بلدنا او ان كراهله ما هي له ما حكمه **فاجاب** بان قوله لفلانه
ماذكر في السوال فحكم الوصية له فتعتبر بعد الموت لثلاثة ايام **وسئل**
المراد الغلة ويكون لكل من عتقه ومضى له من الثلث فان وفى بها فذاك
او باحدها فقط قدم عتقه وبطلت وصيته وان لم يف الثلث بكل عتيق
منه قدر الثلث وصارت الوصية بين بعضه حر وبعضه للوارث واما اشتراطه
عليه انه متى سرق او سافر او تاكراهله لاحق له في الوصية فهو صحيح
لفظا ما قاله وفيما لو فوق الوصية لفلان لكن ان اعطى ولم يرد كذا فان
وجد الشرط استحق الوصية والا فلا نظر ايراد جمع من المتقدمين والمتاخرين
صرحوا بصحة تعليق الوصية بالشرط ومنهم الصيمري في شرح الكفاية
وصاحب البيان والماوردي وابن الرفعة في المطلب وبعضهم القمولي
فقال العليقها بالشرط كما وصيت له بكذا ان تزوج بنتي او ان رجع من
سفره ونحو فيها لمريضه كان مات من مرضي هذا فاعطوا فلانا كذا وسالم
حر فان برئ منه ومات بعده بطلت وعبارة الماوردي لو اوصى بعتقها
على ان لا يتزوج وعتقت على ان طلقان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان
عدم الشرط منع من امضاء الوصية ووقوع العتق ومنع من الرجوع فيه لان رجعة
عليها يقتضيها بكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم يستحق ارجاع القيمة ولو
اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج اعطيت الف ان تزوجت استرجع
منها فلان العتق انتهت فيه التصريح بان الوصية تقبل التعليق والشرط
ويدل له قول التدريب انها تقبل التعليق وان الشرط الفاسد لا يمنع على
شرط ثاني مقتضاها وبه يرد ايضا ما في الرافعي في الموقوف عليهم ما
يقتضي انها لا تقبل التعليق ايضا والفرق بينها وان التعليق ما دخل على اصل
الفعل وانه كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امر اخر اذا تقرر
ذلك اتضح ما ذكرته في الجواب عن صورة السوال وعلم ان المعقول المعتمد
ووقع لبعضهم افتا مستندا الى كلام الروضة في الهبة مخالف لما هو
مافي وسعليه ردها مهما ما ذكر وعند وجود السرقة ونحوها مما شرطه عدم
يستحق الموصى له منه انه في يده او سيد من باعه مثلا فان تلف
رجع الورثة عليه بمثل في المثلي وقيمته في المتقوم ولو اوصى لاجنبي بعين
وقال ان مات قبل القبول عاد لوارثي فقد ذكر في باب الهبة ما يوخذ منه حكم

حكم ذلك وهو ان يصح عقد العرى لاشتراطها في عمرك هذا او وهبته لك
جعلته لك عمرك فاذا مات عاد الي او الى وارثي صح العقد لا الشرط فاذا قبل
المعرى وقبض ملكه فيتصرف فيه كيف شاء فاذا مات فهو لورثته لا ليت
المال ولا يجوز تعليق العرى الا بموت المعرى كاذا مات فهو لك عمرك فيكون وصية
فان زاد وان مت عاد الي او الى وارثي او الى فلان فهو وصية بالعمرى على
صورة الحاكم السابقة التي فاهم فولهم فيكون وصية وقولهم فهي وصية
الحاوي صحة الوصية في الصورة الاولى وهو ان بعد موتي الموصى قبل البلوغ
للموصى عودها للمورثه الموصى كما ذكر في العرى من اشتراطه فيها
مع صحة العقد ولو قال الوصيت له بهذه ان بلغ وعقلت فقبل البلوغ
فان مات قبله فهي لوارثي فيوخذ مما مر تقييد الوصية بالعين كما بعد البلوغ
فاذا بلغ ملكها وقبل البلوغ انما ملك منفعتها فقط وقوله فان مات قبله
فهي لوارثي باطل لما مر نعم شرط بلوغه فيما موت الموصى حر ما من قوله في
دخلت الدار مدبر استرط حصول الدخول في حياة السيد كما مر الصفة
المعلق عليها فان مات السيد قبل البلوغ فلا تدبير اذا علمت ذلك فما في
هذا مما مر من صحة تعليق الوصية بالشرط ولزومه لان الشرط ثابت في موضوع
الوصية وهنا ليس فيها اذ موضوعها ملك العين والمنفعة وانها لا تعود
لوريث الموصي بشرط عودها لهم لوجوب من الموصى له وكان الشرط باطلا
مع القول بصحة نظير ما مر في العمرى والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل**
فيما لو قال اوصيت بكذا كحج كفارة ولم يعين في وصيته انه كفارة عن مال
غيرها وذكر القرائن لا يبلغ كفارة عين او يزيد عليها ولا يبلغ ثلثه كيف
صورتها والحال ان في عرف الموصين ذلك الصرف على غير الفاقوز الشرعي ثبوت ان
ذلك وقد صرح بعضهم بانه يحمل على الواجب وبعضهم بانه يحمل على راس المال ان
لم يقل على سبيل الاحتياط والاظهر انه يطلع عرف ان من الموصي ارادة
الاحتياط فيحمله عليه **فاجاب** بان الذي يتجه في ذلك ان رجع في تلك القرائن
التي وصى بها من راس المال لم يصح بانها للاحتياط ولا ان الفرض ولا
العرض في ذلك الا يكون الكفارة الموصى بها تبلغ كفارتهن او تزيد عليها او
تنقص عنها لاحتمال انه كان عليه كفارات اخر اوصى بعضها وفي بعضها وبه
ويلزم صرفها على الفقراء والمساكين لكل مسكين مد لان هذا هو الاصل في
الكفارات فليحمل لفظه عليه ما لم يصرح باذا مرء بما خراج تلك الكفارة
انما هو على سبيل الاحتياط فان كان احتياطا واجبا كان من راس
المال ان لم يوص وان كان احتياطا مندوبا كان من الثلث وان شك فالذي يظهر
الاصل خلافا للمتولي وجزم به الجمال من لفظ الاحتياط وعدم اشعاره للوجوب
احتياطا لبراءة الذمة **وسئل** عن رجل اوصى وصية وعين مكتوب الوصية
باشهاد شرعي انه في علم كذا وقد صح عنه انه اذا كان من العقار بمكة وجده
على اولاده لصلبه الثلاثة وهم فلان وفلان وفلان بالسوية عليهم

ثم من بعدهم على اولادهم واولادا ولادهم وذريتهم ونسلهم وعولهم على حكم كتب
وقف سابق موزح في العام المذكور اعلاه ثم ان الرجل الموصى انتقل الوفاة الى
رحمة الله سبحانه وتعالى وليس بوجه مكتوب الوقف المعول عليه في تركته وحصل
تراع بين الورثة في الوقف المتضمن فكتاب الوصية فهل هذا الاشهاد الصادر
منه في حال مرضه الذي توفي فيه صحيح امر لا وهل يخرج الوقف من الثلث
امر لا وهل اذا عول على مكتوب الوقف كما ذكر اعلاه وقد عمل باشهاده
الثاني بالوقفية كما ذكر بكتاب وصيته امر لا فاجاب بانه ان ثبت في حال
مرضه وقف سابق على ما ذكر من صحة اقراره لان الاقرار لبس برعا حتى يعتبر من
الطارف وانما هو اخبار عن حق سابق فوجب العمل به سواء كان الوارث اجنبيا
فلا يدخل الاعيان التي قرر وقفيتها في التركة بل تكون مستحقة للموقوف عليهم
والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل عما لو اوصى بغلته على مسجد واخرى
على مكان اخر بمسجد اخر صفة معلومة على القول بصحته هل سمي الشهود او
بعضهم دون البعض دون معين كل فهل ما ذكر وه فيما اذا درس
الواقف وما اذا اشتبه المقسوط على الشهود فيعمل بقدر الاستغنى ولو كانت
الوصية بعد موته بمعين او وقف على اصطلاحهما والحال ما ذكر فما الحكم
فاجاب بان ذلك كما ذكر فما قاله في الوقف لبعض هل يصح
ويحرم هذه عليه اولا والذي في الروضة وغيرها في ذلك انه لو ادرس
شرط الواقف وجهل ترتب الوقف بالمقادير بان لم يعلم هل يسوي الواقف
بينهم او فاضل فسمت الغلة بينهم بالسوية اذ لا مرجح فان تنازعوا
في شرطه ولا بينة عمل فيه بقول الحميد لانه غاصد وعوه باليد فان لم
يكن لواحد منهم على الموقوف يد اواد كان في اليد بعض بينهم فان جهل
مستحق الوقف صرف الناظر او الواقف ريع الوقف للصالح هذا كله حيث لم يكن الواقف
اومن يقوم مقامه حيا كما ينبه الماوردي والروياني بما حاصله ان الواقف
ان كان حيا عمل بقوله لبيانه فان مات رجعوا اليه فان لم يكن له وارث
وله تاظم من جهة الواقف رجع اليه الا الى المنصوب من جهة الحاكم فان جهل
واختلفوا فهل يرجع الى الوارث او الى الناظر وجهان ارجح الاول منهما الذي
في فتاوى النووي واذا اختلفا لا اصحاب الوقف بحيث لا استغناء له بحيث
بهامش وطه وتتاصيله بان كان وقفا على جماعة معينين او جهة معينة
قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدينة مثلا او تعذرت معرفة شرط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى وسبقه الى ذلك ابن سراقة
وغيره لكن قال الاسنوي هذا الاطلاق ليس بحيد بل الارجح فيه ما افتى به
ابن الصلاح وغيره قال الشيخ لا استغناء ان هذا وقف لكن ان فلانا وقفه
فاوراق الوقف وشرطه بيد من شهد له بينة وان ذكرها في شهادتها وتعارضا صل
الوقف سمعت لانه يرجح احدهما الى بينة الوقف انتهى قال الاسنوي ولا شك
ان النووي لم يطلع عليه انتهى وتبع الاسنوي على ذلك شيخنا شيخ الاسلام

زكريا فقال الاوجه حمل ما افتى به النووي على ما قاله البغوي ابن الصلاح انتهى
وانت خبير بان الفقهاء سووا بين باب الوقف والوصية في مسايل كثيرة فلا بعد
ان نقاس مسئلة الوصية على ما قلناه من مسئلة الوقف فيقال ان كان للموصي
وارث رجع اليه فان لم يكن له وارث رجعه الى وصيته ان كان له وصي فان
وجدا واختلفا فهل يرجع الى الوارث او الى الوصي احتمالان ارجحهما الثاني على
قياس الوجهين السابقين في مسئلة الوقف والراجح منهما فان لم يكن وارث
ولا وصي صرف في تجهيزه بين المسجدين والمسجد والضمير المذكور وهو
جسر كعمل في وسط النهر يعمل لسنده حتى يسوغ ما عليه من الاراضي ويدل
لذلك قول النووي في فتاويه السابق او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية بل مسئلتنا اولى لما ذكر من مسئلة النووي لان بعض الجهات يحتمل
ان يكون استحقاقه متاخرا عن بعض ومع ذلك لم ينظروا اليه بل سووا بينها
حذرا من الترجيح بلا مرجح ومسئلتنا يتحقق ان واحدة من التحلتين مستحق
لهذه وواحدة مستحق لهذه فاستحقاقها متيقن انما الشك في العين
وكان حملها على التساوي الذي ليس فيه الا فوز احدهما بزيادة على حصتها من
حصة الاخرى اولى من مسئلة الوقف التي فيها احتمال ذلك واحتمال ان احدى
الجهات فازت بما لا يستحق فيه شيئا بالكلية فان قلت لكن الفرق بان مسئلة
الوقف تحقق فيها ان لكل واحد من المتعينين او الجهتين حقا في هذا الوقف
المشكوك في شروطه وانما الشك في محل استحقاقه وتاخره بخلاف
مسئلة الوصية فان تحقق انه ليس لكل من الجهتين حق في كل من التحلتين
المشكوك فيهما فليلزم على التساوي هنا اعطاء احدى الجهتين شيئا
لا استحقاق لها فيه وجوابه ما مر انفا من الفرق بين مسئلة الوقف
فان غاية ما يلزم عليه حق المتاخر وهذا اخف من اعطاء ما لا حق له اصلا قلت هو محتمل
لكن لا يمكن ان يحاب بان بعض الجهات في مسئلة الوقف قد يتصور انه
لا يستحق شيئا في هذا الوقف بان يكون استحقاقه مشروطا بالفاقر غيره
الذي هو عين الوقف والقسمة بينهما على السواء فاستوت المسئلتان
وبقي ما لو علم ان احدى التحلتين مثلا اكثر استحقاقا من الاخرى
لكن لم يعلم قدر الزيادة فهل يعمل بالاكثر او يحتاط ويعطي الاقل
فيه نظر والاقرب الثاني لان الزيادة مشكوك فيها والاصل عدمها
ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر لان الظاهر ان الواقف لا يقصد
الا ما يكثر نفع الموقوف عليه ويحتمل ان يقال يعمل بالاقل
لان الاصل عدم الزيادة ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر ان كان
الناظر ممن يحتاط لنفسه فيما يتعلق بالوقف والا فبالاقل
ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر ان كان الناظر ممن يحتاط لنفسه
فيما يتعلق بالوقف والا فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر
ان كان الناظر ممن يحتاط لنفسه فيما يتعلق بالوقف والا
فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر ان كان الناظر ممن
يحتاط لنفسه فيما يتعلق بالوقف والا فبالاقل ويحتمل
ان يقال يعمل بالاكثر ان كان الناظر ممن يحتاط لنفسه
فيما يتعلق بالوقف والا فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل
بالاكثر ان كان الناظر ممن يحتاط لنفسه فيما يتعلق
بالوقف والا فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر
ان كان الناظر ممن يحتاط لنفسه فيما يتعلق بالوقف
والا فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر ان كان
الناظر ممن يحتاط لنفسه فيما يتعلق بالوقف والا
فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر ان كان
الناظر ممن يحتاط لنفسه فيما يتعلق بالوقف
والا فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر
ان كان الناظر ممن يحتاط لنفسه فيما يتعلق
بالوقف والا فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل
بالاكثر ان كان الناظر ممن يحتاط لنفسه
فيما يتعلق بالوقف والا فبالاقل ويحتمل
ان يقال يعمل بالاكثر ان كان الناظر ممن
يحتاط لنفسه فيما يتعلق بالوقف والا
فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل بالاكثر
ان كان الناظر ممن يحتاط لنفسه فيما
يتعلق بالوقف والا فبالاقل ويحتمل
ان يقال يعمل بالاكثر ان كان الناظر
ممن يحتاط لنفسه فيما يتعلق بالوقف
والا فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل
بالاكثر ان كان الناظر ممن يحتاط
لنفسه فيما يتعلق بالوقف والا
فبالاقل ويحتمل ان يقال يعمل
بالاكثر ان كان الناظر ممن
يحتاط لنفسه فيما يتعلق
بالوقف والا فبالاقل

اعني ان لازمت على الصلاة فانت حر لا معاوضة فيها اصلا بوجه من الوجوه
وانما هي محض تعليق بحيث اتى بالمعلق عليه عتق والا فلا لكن ما حد تلك
الملازمة وما ضابطها والذي يظهر الرجوع في ذلك للعرف بحيث لازمها مدة
حتى صار يسمى عند الناس انه ملازم لها عتق والا فلا فان قلت هل ينصرف
ذلك التعليق الى الفرايض ورواتبها او الى الفرايض فقط قلت الظاهر
الثاني لان الذهن انما يتبادر اليه لغلبة ترك الارقا لصلاة الفرض فالظاهر ان
السيد قصد هذا الاحسان اليه حمله على خلاف ما اعتاده ابنا جنسه واما حمله على النوافل
الضا فلا قرينة له قوية حتى تاخذ بها ثم رايت عن القلعي رحمه الله تبارك وتعالى
ما يوافق ما ذكرته وهو قوله لو قال لعبده ان حافظت على الصلاة فانت حر تبع
الى انه يعتبر لوقوعه اي العتق محافظته عليها مدة استبرا الفاسق لجاناب
وصلوهي سنة انتهى وكانه ضبط العرف الذي ذكرته وهو ظاهر وقد صرحوا به
في قولهم في حد العدالة انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى وقد علمت انهم حدوا تلك
الملازمة للتقوى بسنة فجعلوا مضي سنة عليه وهو ملازم للتقوى محصلا لتلك الملكة
الحاصلة على تلك الملازمة فكما نهذ التصريح منهم بحصول تلك الملازمة بسنة فكذلك القصد
بهذا التعليق محافظته على الصيانة والتقوى فاذا مضت عليه سنة وهو ملازم
للصلوات المفروضة في اوقاتها فقد حصلت له ملكة الملازمة فوجد مقصود
المعلق عليه فان قلت قد يتخذ الرقيق ملازمة تلك المدة وسيلة لعتقه فحسب
ثم يعرض عنها اذا عتق قلت لا نظر لذلك الا ترى ان الشاهد اذا فسق ربما اتخذ تلك الملازمة
وسيلة لعود عدالته فقط ولم ينظر والذلك اكتفا بالمظنة الغالبة حصول المقصود بها لان
الانسان له طبايع اربعة كل منها يتحرك في الفصل المناسب له في الشهوات والبطالات بحيث
مضت عليه تلك الفصول وهو على طبعه مما هو عليه من التقوى الى ضدها الجالي عليه الزمن
وغوايل المحن ان التقوى صارت له كالطبيعة والملكة الراسخة التي لا تزول غالبا فاكتفوا
بتلك المظنة الدال عليها قوله تبارك وتعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر ولم ينظروا
الى العوارض المحتملة لانها غيبت عنا هذا ما يتعلق بالصورة الثانية واما الصورة الاولى
اعني اعتقتك بشرط ان تلازم على الصلوات فيجب ما قلته فيها من انه لا مال عليه
فيها هو ان العوض المتقدم يجب هو او بدله بشرطه القبول وغير المتقدم يقع العتق
فيه بمجرد الاعتاق ولا يحتاج لقبول كالو خالعها على دم او خمر مما لا يقصد بالعوضيه
كالحشرات فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال لان ذلك مما لم يقصد بالعوضيه بحال
كما ان المعلق غير طامع في شي البتة بخلاف الميتة فانها قد تقصد للضرورة
وللجوارح ولا شك ان العوض الذي هو المحافظة على الصلوات غير متقوم لانه لا
تقابل بعوض عرفا ولا شرعا لوجوبه على كل مكلف والواجب العيني المتعلق
بالنفس لا يجوز اخذ عوض عليه اصلا واذا ثبت انه غير متقوم يا محي
فيه ما في الخلع على الدم ما تقرر فان قلت هل يصح قياس هذه المسئلة

علي ما مر في قولها لقنها اعتقتك على ان تتزوجني قلت الحكم واحد لكن الملحظ
والتعليل مختلفان فقولهم في هذه ان هذا خرج عن العوضية الى الوعد الجميل فكانها
اعتقته على ان تعطيه الفا فيعتق فيها بلا قبول لعدم العوضية وانقلابها الى
الوعد الجميل لانها لم تشترط عليه ما فيه مشقة اصلا واما صورتنا ففيها عوضية
بما فيه مشقة اي مشقة العتيق لكن لما لم تقابل ذلك المشقة بمال شرعا ولا عرفا سلخناه
عن العوضية المقتضية للتقوم وجعلناه كانه لم يذكر فاتضح انه لا جامع بين المسئلتين
في العلة حتى يصح قياس ما في السؤال على هذه ولولا ما قرره من ان العتق على شرط
كالطلاق عليه في احكام عوضه وغيرها لا اتضح في صورة العتق على محافظة الصلوات
ما تقرر من انه يعتق بمجرد التلفظ بذلك من غير قبول سوا حافظ عليها ام لا ولا رجوع
لسيده عليه بشي اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل رحمه الله تبارك وتعالى
عن شخص وضع يده على مال ايتام ثم انه تصرف في المال بيبع وشرا ثم اشترى جارية
وعتقها ثم ان اهل الدين طالبوه فما وجدوا معه ما يوفي مالهم فهل للحاكم الشرعي ان
يحكم عليه ببيع الجارية ويوفي لهم مالهم ام لا فاجاب نفع الله تبارك
وتعالى بعلومه المسلمين بقوله ان كان الشرا بعين مال الايتام وليس وصيا عليهم او كان
وصيا ولا مصلحة لهم فالشرا باطل والعتق باطل وكذا ان كان مديونا وحجر عليه واما
اذا لم يحجر عليه واشترى في ذمته فالشرا صحيح والعتق صحيح وليس للقاضي ان يحكم
عليه ببطلان الشرا ولا العتق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التدبير

وسيل رحمه الله تبارك وتعالى عن شخص علق عتق عبده على صفة وصورته
قال اذا امرضت فعبدي فلان قبل مرض موتي بثلاثة ايام او شهر مثلا حر لوجه الله سبحانه
وتعالى فهل له بيع هذا العبد المعلق عتقه بهذه الصفة كالمدبر ام لا واذا وجدت الصفة
هل يعتق من راس المال او من الثلث فاجاب نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين
بقوله يباع العبد مطلقا فاذا مات وقد وجدت الصفة عتق من راس المال وسيل
رحمه الله تعالى عن شخص قال في الصحة او في مرضه الذي توفي فيه لعبدين له اذا
خدمتما ابنتي عايشة واولاد ابني محمد بعد موتي خمس عشرة او الى بلوغ الصغير منهم
التمام انتما حران وكان هو لا الاولاد بنته المذكورة اثنين واولاد ابنه كذلك اثنين
فهل يصح ذلك التعليق بهذه الصفة ام لا فان قلتم يصح ذلك فلو مات واحد
من اولاد ذلك الابن او البنت قبل موت ذلك المعلق او بعده وذلك هو الواقع في
صورة السوال هذا فهل يبطل ذلك التعليق ويصير ان المعلقان تركة ام لا وايضا
فلو مات من ذكرنا وهو ذلك المعلق عن بنته وبنت ابنه واولاد عمه فهل تتوقف
صحة ذلك التعليق على اجازة اولاد عمه وبنته في حصصهم لبنت ابنه لان ذلك وصية
لوارث ام لا يتوقف ذلك على الاجازة فان قلتم لا يتوقف ذلك على الاجازة
فلو لم يجيزوا واجازت البنت ولم يجيزوا اولاد اعمام ذلك الميت فهل يبطل ذلك
التعليق ايضا لان المنفعة شرطها ان يستغرق الكل من اولاد بنته وابنه واولاد
ابنه لم يقع لهم الذي اراده لتعذره عليهم شرعا وايضا فتزويج العبدين هذين
على تقدير صحة ذلك التعليق هل يصح ام لا فان قلتم يصح والحال ما تقدم

علم

علي م

ويعتقان اي العبدان هذان بطلوع تلك الصفة المعلق العتق عليها

اوم

علي ما

فيه رق حال عتق مستولدته بخلاف اعتاقه فانه لا يمكن تنفيذه لوجود
الصافه بالنقض وهو ما فيه من الرق عندك ولانه لو نفذ لزم اثبات
الولاء له وهو ليس متاهلا لذلك لقيام المانع به وهو الرق الذي فيه والله
سبحانه وتعالى اعلم **فصل** **فاجاب** نفع الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله
استبدادا المبعض رحمه الله تعالى وتجيه البقيلات
المعتمد نعم في الام وجرى عليه الماوردي رحمه الله تعالى وتجيه البقيلات
رحمه الله تبارك وتعالى وتنا قض فيه كلام شيخنا سقى الله تبارك وتعالى
عهده في شرح الروض فجزم بالنفوذ في باب الاحداد وجرى على
خلافه في باب كتابة الامة وعند الله سبحانه وتعالى العلم **وفصل**
رحمه الله تعالى عنها استدخلت ذكر نائم فولدت منه فهل يثبت له حكم
الشهيد ام لا **فاجاب** نفع الله تبارك وتعالى بعلومه وبركاته المسلمين
بقوله نعم يثبت لها ذلك المعبرة وتحوق المسبية بسيده الرجل الا بالحق وحينئذ فيكون
الولد مسويا للمسلم كما لو كان النائم وكان قبل ذلك اولد حرا ولا الذي يتخذ الناس
كان الاصل في ولد امته انه مملوك لسيدها الا اذا وجد ظن من الوالي يفوض
حريته كان كان ذمية مملوكة او وجته اخرة ولم يوجد من الوالي هنا ظن ذلك وبقي
ولد امته على اصله من الرق والكلام في غير سيدها اما لو سيد خلت
ذكر سيدتها وهو نائم فيحكم لولدها بضد ام ولنرجع لقاء الله سبحانه
وتعالى العلم بالصواب اليه المرجع والمآب واسئله سبحانه اولا واخرا
باطنا وظاهرا. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.
تم المراد ايما ايدا الى يوم الدين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ وتجليد هذه النسخة
المباركة يوم الثلوث المبارك
لعله شهر جمادى الاخر سنة

بلغ قبالتها على حسب الطاقة والامكان
فرغت من مقابلة وتصحيح هذا الجزء المسمى بشمس العلوم
الكريم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة